

نظام مجلس إدارة مصلحة مياه محافظة القدس رقم (2) لسنة 2024م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولقانون تنظيم شؤون مياه الشرب لمحافظة القدس رقم (9) لسنة 1966م، لا سيما أحكام المادتين (5/أ) و(17) منه، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2024/02/20م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

المصلحة: مصلحة مياه محافظة القدس.

المجلس: مجلس إدارة مصلحة مياه محافظة القدس.

الرئيس: رئيس المجلس.

الأعضاء: أعضاء المجلس.

الهيئات المحلية: الهيئات المحلية الأعضاء في المجلس.

مادة (2)

المجلس

1. يشكل بموجب أحكام هذا النظام مجلس إدارة مصلحة مياه القدس يتكون من تسعة أعضاء على النحو الآتي:

- أ. عضوين ينتخبهما مجلس بلدي رام الله.
- ب. عضوين ينتخبهما مجلس بلدي النيرة.
- ج. عضو ينتخبه مجلس بلدي دير دبان.
- د. عضو ينتخبه مجلس قروي كفر مالك.
- هـ. ممثل عن وزارة الحكم المحلي.
- و. ممثل عن وزارة المالية.
- ز. ممثل عن سلطة المياه الفلسطينية.

2. تلتزم الهيئات المحلية والمؤسسات الحكومية بإبلاغ الوزير بأسماء ممثليهم في المجلس.
3. يصدر الوزير قراراً بتشكيل المجلس.

مادة (3)

الرئيس ونائبه

ينتخب الأعضاء من بينهم الرئيس لإدارة جلسات المجلس، ونائباً للرئيس يتولى مهام الرئيس في حال غيابه.

مادة (4)

مدة العضوية

1. تكون مدة العضوية في المجلس على النحو الآتي:
 - أ. ممثلي الهيئات المحلية طيلة مدة عضويتهم في مجالس الهيئات المحلية.
 - ب. ممثلي المؤسسات الحكومية أربع سنوات.
2. يجوز لكل جهة أن تستبدل ممثليها في عضوية المجلس في أي وقت تراه مناسباً.

مادة (5)

انتهاء العضوية

1. تنتهي العضوية في المجلس في أي من الحالات الآتية:
 - أ. الاستقالة.
 - ب. فقدان الصفة التمثيلية.
 - ج. فقدان الأهلية القانونية.
 - د. الوفاة.
 - هـ. التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس.
 - و. التغيب عن حضور ثلاث جلسات غير متتالية خلال السنة دون عذر مشروع يقبله المجلس.
 - ز. الحكم عليه بحكم نهائي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره.
2. عند شغور عضوية أحد أعضاء المجلس لأي حالة من الحالات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة تعين الجهة التابع لها عضو آخر مكانه.

مادة (6)

جلسات المجلس

- تكون جلسات المجلس على النحو الآتي:
1. جلسة عادية مرة واحدة كل شهر على الأقل، بناءً على دعوة من الرئيس، ويحدد فيها موعد ومكان انعقاد الجلسة وجدول أعمالها، ويتولى مدير عام المصلحة إبلاغ الأعضاء بالدعوة.
 2. جلسة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناءً على دعوة من الرئيس أو بطلب ثلاثة من أعضاء المجلس.

مادة (7)**نصاب جلسات المجلس**

تكون جلسات المجلس قانونية بحضور ستة أعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وفي حال عدم توافر النصاب لجلستين متتاليتين تعتبر الجلسة قانونية بمن حضر من الأعضاء.

مادة (8)**جدول الأعمال**

1. يلتزم الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس بجدول الأعمال المحدد مسبقاً وفقاً للدعوة.
2. يجوز للمجلس بحث أي موضوع خارج جدول الأعمال المرفق بالدعوة في حال انعقاد الجلسة بستة أعضاء على الأقل، وصدور موافقة بالإجماع، ويندرج تحت بند ما يستجد من أعمال.

مادة (9)**اتخاذ القرارات**

تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه ممثل وزارة الحكم المحلي.

مادة (10)**إعداد محاضر الجلسات وحفظها**

يتولى مدير عام المصلحة إعداد محضر لكل جلسة يوزعها على أعضاء المجلس لمراجعتها وإقرارها أو تنقيحها في موعد لا يتجاوز الجلسة التالية، وحفظها بسجل خاص.

مادة (11)**مكافآت أعضاء المجلس**

يخضع أعضاء المجلس لأحكام نظام مكافآت الموظفين العاملين المشاركين في مجالس إدارة المؤسسات العامة والخاصة النافذ.

مادة (12)**إصدار التعليمات والقرارات**

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (13)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (14)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/20 ميلادية
الموافق: 10/شعبان/1445 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU